العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

" أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الشافعية في مسائل الصيام واثرها في الاختلاف الفقهي"

اعداد الباحث:

خالد احمد الجهني

باحث دكتوراة بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية \ كلية الآداب والعلوم الإنسانية \ جامعة الملك عبد العزيز

الرقم الجامعي

(1500178)

kaljohani0017@stu.kau.edu.sa

1441هـ - 2019 م

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، متبوعة بالمصادر والمراجع. اما المقدمة فتتضمن بيان مشكلة البحث وهي لماذا يختلف الفقهاء في مسألة فيها قول صحابيّ أو أكثر ولا يعرف له مخالف؟ كما تتضمن المقدمة اهمية البحث وحدوده وهيكله. ويتضمن كل مبحث مسألة في باب الصيام عند الشافعية يستدلون فيها بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف. حيث يتم دراسة كل مسألة ببيان النص الذي فيه الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف عند الشافعية من كتبهم، وتخريج قول الصحابي من المصادر الحديثية، والتأكد من صحة دعوى عدم وجود المخالف، ثم دراسة حكم المسألة الفقهية وبيان أثر الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف على الاختلاف الفقهي. وتشمل الخاتمة النتائج التي توصل اليها الباحث. ومن أهمها ما ترجح لدى الباحث من أن السبب الذي ادى للخلاف رغم الاستدلال بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف هو أن المخالف لم تبلغه هذه الاثار عن الصحابة.

الكلمات المفتاحية: الصحابي، الشافعية، الصيام، المخالف، المصادر الحديثية، المسألة الفقهية.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد: فإن الله امرنا باتباع كتابه وسنة رسوله ε، ولا ريب أن أعلم الناس بالكتاب والسنة هم الصحابة. قال ابن مسعود τ: ((لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ε)) [1]. وما ذلك الا لما خصهم

(1) جامع معمر بن راشد 246/11، حديث رقم 20446.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الله به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك، وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، فالعربية سليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة لهم إلى النظر في الإسناد، وأحوال الرواة، وعلل الحديث، والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول، بل قد غنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران: أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا. والثاني: معناه كذا وكذا [2]. ومن هذا المنطلق تم اختيار موضوع هذا البحث.

مشكلة البحث:

بالنظر في كتب فقه المذاهب الأربعة يُلاحظ أن الفقهاء في كل مذهب يستدلون بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف، فإذا كان الأمر كذلك فلماذا يختلف الفقهاء في مسألة فيها قول صحابيّ أو أكثر ولا يعرف له مخالف؟ هل لأن المخالف لم يثبت عنده قول الصحابيّ أو لم يقف عليه؟ أو هل ثبت عنده لكن علم بوجود صحابيّ آخر له قول مخالف فرجح به؟ أو هل عنده في المسألة دليل أقوى من قول الصحابيّ الذي لا يعرف له مخالف؟ أو غير ذلك من الاحتمالات. كل هذه التساؤلات يسعى الباحث للإجابة عنها من خلال دراسة اقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الشافعية في المعاملات.

أهمية البحث:

البحث في أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الشافعية في المعاملات يخدم جانباً مهما من جوانب الأدلة الشرعية، وفي ذلك خدمة للفقه الإسلامي عموماً، وللشافعي خصوصاً، من خلال تمييز تخريج آثارهم المنقولة في كتب الفقه، وإثبات وجود المخالف أو عدمه ليتمكن الفقيه من الاستدلال بأقوالهم، بالإضافة إلى أن معرفة أقوال الصحابة تقوي ملكة الفقه لدى طالب العلم، لما لهم من سلامة الفهم، ووضوح العبارة، ودقة الاستنباط.

(2) لوامع الانوار البهية للسفاريني الحنبلي 383/2.

العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

حدود البحث:

يقتصر البحث على أقوال الصحابة التي استدل بها الشافعية في مسائل الصيام مع نصهم على عدم وجود مخالف لها.

هيكل البحث: يشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المبحث الأول: مسألة: ما الحكم إن رئي الهلال بالنهار.

المطلب الاول: بيان النص الذي فيه الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف عند الشافعية من كتبهم، وتخريج قول الصحابي من المصادر الحديثية، والتأكد من صحة دعوى عدم وجود المخالف.

1- نص المسألة من كتب الشافعية:

قال العمراني في البيان: (وإن رئي الهلال بالنهار، فهو لليلة المستقبلة، سواء رئي قبل الزوال أو بعده،... دليلنا: ما روى أبو وائل شقيق بن سلمة: قال جاءنا كتاب عمر τ ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا.. فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس... وقد روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وأنس، ولا مخالف لهم في ذلك) [3].

2- تخريج نص أقوال الصحابةψ من المصادر الحديثية.

- **قول عمر τ:** روى البيهقي في سننه الصغرى بسنده: ((عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلا تُفْطِرُوا، حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ)) [4].

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني 477/3.
(4 السنن الصغرى للبيهقي90/2 حديث رقم 1309، قال ابن الملقن:(هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد صحيح) انظر: البدر المنير 737/5

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وروى الدارقطني في سننه بسنده: ((عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ، قَالَ فِي كِتَابِهِ: «إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ نَهَارًا فَلا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ»)) [5].

– **قول علي:** روى ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده: ((عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلا تُفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا»)) [6].

– **قول ابن مسعود:** روى ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده: ((عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ نَهَارًا فَلا تُفْطِرُوا، فَإِنَّ مَجْرَاهُ فِي السَّمَاءِ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَنْ أَهَلَّ سَاعَةً»)) [7].

– **قول أنس:** روى ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده: ((عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْهِلالَ هلال الْفِطْرِ قَرِيبًا مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، فَأَفْطَرَ نَاسٌ فَأَتَيْنَا أنس بْنَ مَالِكٍ، فَذَكَرْنَا لَهُ رُؤْيَةَ الْهِلالِ، وَإِفْطَارَ مَنْ أَفْطَرَ، قَالَ: «وَأَمَّا أَنَا فَمُتِمٌّ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيْلِ»)) [8]. وروى ابن ماجه في سننه بسنده: ((عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أنس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي، مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ»)) [9]. ورواه النسائي في سننه الكبرى[10]، والصغرى [11]، ورواه احمد في المسند [12].

(5) سنن الدارقطني 21/3 حديث رقم 2196 .
(6) مصنف ابن ابي شيبة 319/2 حديث رقم 9454.
(7) مصنف ابن ابي شيبة 319/2 حديث رقم 9453.
(8) مصنف ابن ابي شيبة 318/2، حديث رقم 9449.
(9) سنن ابن ماجة 539/1 ، حديث رقم 1653. قال الالباني: (صحيح). انظر ارواء الغليل 102/3.
(10) سنن النسائي الصغرى 180/3، حديث رقم 1557 .
(11) سنن النسائي الكبرى 295/2 ، حديث رقم 1768 ،
(12) مسند الامام احمد 186/34 ، حديث رقم 20579. قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده جيد،).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

3- **التأكد من صحة دعوى عدم وجود المخالف.**

بعد البحث في المصادر الحديثية لم اجد قولا لصحابي يخالف فيه أقوال الصحابة عمر، وعلي، وابن مسعود، وأنس في هذه المسالة. مع الإشارة الى أني وجدت رواية عن عمرτ، ظاهرها يخالف قوله في هذه المسألة، فقد روى البيهقي في سننه الكبرى بسنده: ((عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لِتَمَامِ ثَلاثِينَ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَصُومُوا "))[13]، وقد ضعف البيهقي هذه الرواية عن عمر، قال البيهقي :(هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعا، وحديث أبي وائل أصح من ذلك). فالرواية الأولى عن عمر من حديث ابي وائل هي الصحيحة، كما ذكر ذلك ايضاً ابن الملقن[14]، وابن حجر[15].

كما وجدت ايضاً رواية عن عليτ ظاهرها يخالف قوله في هذه المسألة، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده: ((عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلا تُفْطِرُوا، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَمِيلُ عَنْهُ، أَوْ تَزِيغُ عَنْهُ»)) [16].

والصحيح الرواية الأولى الموافقة لقول الصحابة المذكورينψ.

ومما يزيد الاطمئنان بصحة الدعوى بعدم وجود مخالف من الصحابة: أن هذا القول نُقل ايضاً عن عثمان وابن عمر، وعن بعض التابعين[17].

المطلب الثاني: دراسة حكم المسألة الفقهية وبيان أثر الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف على الاختلاف الفقهي.

(13) السنن الكبرى للبيهقي359/4 ، حديث رقم 7985. قال البيهقي: (هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعا، وحديث أبي وائل أصح من ذلك).
(14) البدر المنير لابن الملقن 737/5 .
(15) التلخيص الحبير لابن حجر458/2.
(16) مصنف عبد الرزاق 163/4، حديث رقم 7333. مصنف ابن ابي شيبة 318/2-319، حديث رقم 9450، 9458،9459،9452
(17) .

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

1- مسألة: اذا رئي الهلال بالنهار.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسالة اختلافاً يسيراً على قولين:

القول الأول: اذا رئي الهلال بالنهار، فهو لليلة المستقبلة، سواء رئي قبل الزوال أو بعده. وهو قول الحنفية –عدا ابي يوسف– [18] والمالكية، [19]، والشافعية [20]، والمشهور عند الحنابلة [21].

– قال ابن عابدين في حاشيته: (ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا، سواء رئي قبل الزوال أو بعده) [22].

– وروي عن مالك في المدونة: (قال ابن وهب وقال لي مالك بن أنس: من رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي) [23].

– قال الشافعي في الام: (إذا لم ير الهلال ولم يشهد عليه أنه رئي ليلا لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار كان ذلك قبل الزوال أو بعده، وهو والله أعلم هلال الليلة التي تستقبل) [24].

– وقال البهوتي في شرح منتهى الارادات: (والهلال المرئي نهارا ولو رئي قبل الزوال– في أول رمضان أو غيره، أو في آخره– لليلة المقبلة نصا) [25].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(18) بدائع الصنائع للكاساني82/2 ، تحفة الفقهاء للسمرقندي347/1، المحيط البرهاني لابن مازة 2/ 378 ، حاشية ابن عابدين 2/ 325.
(19) الكافي لابن عبد البر1/ 335 ، بداية المجتهد لابن رشد 47/2، الذخيرة للقرافي 2/ 492، مواهب الجليل للحطاب 2/ 438، التاج والإكليل للمواق3/ 296.
(20) مغني المحتاج للشربيني 143/2 ، نهاية المطلب للجويني 19/4، البيان للعمراني 477/3، فتح العزيز للرافعي 287/6، الوسيط في المذهب للغزالي517/2.
(21) مختصر الخرقي 51/1، المغني لابن قدامة 173/3، الشرح الكبير للمقدسي 6/3، شرح منتهى الارادات للبهوتي 471/1، الانصاف للمرداوي3/ 272 .
(22) حاشية ابن عابدين 2/ 325.
(23) مدونة الامام مالك 1 /267.
(24) الام للشافعي 104/2.
(25) شرح منتهى الارادات للبهوتي 471/1.

أقوال الصحابة عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر [26]، والتي تدل على أنه إذا رئي الهلال بالنهار، فهو لليلة المستقبلة، ولا مخالف لهم من الصحابة[27].

القول الثاني: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو للآتية، وهو قول وأبو يوسف من الحنفية [28]، وحكي عن احمد [29].

– قال ابن عابدين في حاشيته: (ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا، أي سواء رئي قبل الزوال أو بعده ... وقال أبو يوسف إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية) [30].

– قال المقدسي في الشرح الكبير: (المشهور عن أحمد أن الهلال إذا رؤي نهاراً قبل الزوال أو بعده –وكان ذلك في آخر رمضان– لم يفطروا برؤيته ... وحكي عن أحمد أنه إن رؤي قبل الزوال فهو للماضية، وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة)[31].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أقوال الصحابة عمر، وعلي [32]، والتي تدل على أنه إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو للآتية.

2– مناقشة الأدلة والترجيح:

استدل الجمهور بالأثار المروية عن الصحابةψ، وانه لا مخالف لهم.

(26) سبق تخريج اقوالهم في الفرع الأول من هذه المسالة انظر ص 224.
(27) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني 477/3، المغني لابن قدامة 173/3.
(28) بدائع الصنائع للكاساني 82/2، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة 378/2 ، حاشية ابن عابدين 325/2، تحفة الفقهاء للسمرقندي347/1.
(29) الانصاف للمرداوي272/3، المغني لابن قدامة 173/3، الشرح الكبير للمقدسي 6/3، تصحيح الفروع للمرداوي 413/4.
(30) حاشية ابن عابدين 325/2.
(31) الشرح الكبير على متن المقنع للمقدسي6/3.
(32) سبق تخريج اقوالهم في الفرع الأول من هذه المسالة انظر ص 217.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويرد على هذا الاستدلال: ان قول عمرτ الذي استدل به الجمهور عام، ويفسره الرواية الأخرى عنه τ التي استدل بها المخالفين [33].

ويجاب عن ذلك: ان الراوية الأولى عن عمرτ من حديث ابي وائل هي الصحيحة، [34] فقد ضعف البيهقي الرواية الأخرى عنه τ ، قال البيهقي: (هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعا، وحديث أبي وائل أصح من ذلك) [35].

كما استدل المخالفين بقول عليτ.

ويرد على هذا الاستدلال: الصحيح هي الرواية الأولى الموافقة لقول الصحابة عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر.

وفي الجملة: فالحجة مع قول الجمهور، فقد استدلوا بالصحيح الصريح من أقوال الصحابة عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر.

الترجيح

وبناء على ما تقدم، فبعد استعراض ادلة كلا الفريقين، ومناقشتها، فيرى الباحث ان القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور: (اذا رئي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة، سواء رئي قبل الزوال أو بعده). والله اعلم.

3- أثر الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف على الاختلاف الفقهي

من خلال ما سبق يتضح ان الاستدلال بقول الصحابة عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والذين لم يعرف لهم مخالف في هذه المسألة، كان له أثر قوي في شبه الإجماع على ترجيح القول: (اذا رئي الهلال بالنهار،

(33) بداية المجتهد لابن رشد 47/2.
(34) البدر المنير لابن الملقن 737/5 ، التلخيص الحبير لابن حجر458/2.
(35) السنن الكبرى للبيهقي 359/4 حديث رقم 7985.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فهو لليلة المستقبلة، سواء رئي قبل الزوال أو بعده). اذ هو قول الحنفية– الا أبي يوسف– والمالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة.

المبحث الثاني: مسألة: الكحل للصائم.

المطلب الاول: بيان النص الذي فيه الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف عند الشافعية من كتبهم، وتخريج قول الصحابي من المصادر الحديثية، والتأكد من صحة دعوى عدم وجود المخالف.

1– نص المسألة من كتب الشافعية:

قال الماوردي في الحاوي الكبير:(وللصائم أن يكتحل ... وروي عن ابن عمر أنه سئل عن الكحل للصائم فقال الإثمد غبار، فما يضر الصائم إذا نزل الغبار، وليس في الصحابة له مخالف) [36].

2– تخريج نص أقوال الصحابة من المصادر الحديثية.

– قول ابن عمر:

بالبحث في المصادر الحديثية لم اجد قول ابن عمر{ الذي أورده الماوردي، ولا وجدت احد من الفقهاء ذكره، او استدل به، انما وجدت حديث أورده ابن حبان في الضعفاء: (عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ الْكُحْلِ مِنَ الإِثْمِدِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، كَحَّلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ وَكَانَ يَنْهِي عَنْ كُلِّ كُحْلٍ لَهُ طَعْمٌ) [37].

3– **التأكد من صحة دعوى عدم وجود المخالف.**

(36)الحاوي الكبير للماوردي 460/3.
(37) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان460/3.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

تقدم انفاً انه بالبحث في المصادر الحديثية لم اجد قول ابن عمر{ الذي أورده الماوردي، الا اني وجدت قولاً لأنس τ يوافق ماروي ابن عمر.

فقد روى أبو داود في سننه بسنده: ((عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أنس، عَنْ أنس بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»)) [38].

كما لم اعثر على قول لصحابي يمنع الكحل للصائم، بل نُقل عن التابعين ما يوافق قول ابن عمر وأنسψ، فقد روى أبو داود في سننه بسنده: ((عن الأعمش قال: «ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم». «وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر») [39].

المطلب الثاني: دراسة حكم المسألة الفقهية، وبيان أثر الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف على الاختلاف الفقهي.

1- مسألة: الكحل للصائم.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: الكحل غير مفطر للصائم، وان وجد طعمه في حلقه. وهو قول الحنفية[40]، والشافعية [41].

- قال السرخسي في المبسوط: (والإكتحال لا يضر الصائم، وإن وجد طعمه في حلقه) [42].

(38) سنن ابي داود 2/ 310، حديث رقم 2378. قال ابن حجر: (ولا بأس بإسناده). انظر: التلخيص الحبير413/2.
(39) سنن ابي داود 310/2، حديث رقم 2379. وقال الالباني :(إسناده حسن). انظر صحيح أبي داود 140/7.
(40) البحر الرائق لابن نجيم 302/2، تبيين الحقائق للزيلعي331/1، المبسوط للسرخسي67/3، العناية شرح الهداية للبابرتي345/2، حاشية ابن عابدين 417/2.
(41) الحاوي الكبير للماوردي 460/3، البيان للعمراني 531/3، مغني المحتاج للشربيني156/2. المجموع للنووي 348/65، تحفة المحتاج لابن حجر403/3.
(42) المبسوط للسرخسي67/3.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

– قال النووي في المجموع :(الاكتحال جائز عندنا، ولا يكره، ولا يفطر به، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا) [43].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: روى الترمذي في سننه بسنده: ((عَنْ أنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَ اَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»)) [44].

الدليل الثاني: وروى البيهقي في السنن الكبرى بسنده: ((عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رُبَّمَا اكْتَحَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ)) [45].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر τ (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ الْكُحْلِ مِنَ الإِثْمِد، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ))[46].

الدليل الرابع: اثر أنس بن مالكτ، «أنه كان يكتحل وهو صائم» [47].

الدليل الخامس: العين ليست منفذ للطعام والشراب، فلا يُفطر الصائم بالداخل منها، كما لو دهن رأسه، كما ان الكحل ليس طعاماً، ولا في معنى الطعام [48].

القول الثاني: يكره الكحل للصائم، ويفطر الصائم ان وجد طعمه في حلقه. وهو قول المالكية[49]، والحنابلة [50].

– قال الصقلي في الجامع لمسائل المدونة:(قال مالك: في الكحل للصائم وصب الدهن في الأذن هو أعلم بنفسه، منهم من

(43) المجموع للنووي348/6.
(44) سنن الترمذي 96/3 ، حديث رقم 726. وقال الترمذي :(حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء). وقال الالباني: (ضعيف الاسناد) انظر: ضعيف سنن الترمذي 84/1.
(45)السنن الكبرى للبيهقي 437/4 ، حديث رقم 8259. قال البيهقي: (وفيه سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه)..
(46) سبق تخريجه في الفرع الأول من هذه المسألة.
(47) كسابقه.
(48) تبيين الحقائق للزيلعي 323/1 ، المغني لابن قدامة 122/3.
(49) المدونة للإمام مالك 269/1، الكافي في لابن عبد البر346/1، حاشية الدسوقي517/1، الجامع لمسائل المدونة للصقلي1109/3.
(50) المغني لابن قدامة 122/3، الشرح الكبير للمقدسي 38/3 ، شرح العمدة لابن تيمية 388/1 ، الانصاف للمرداوي299/3.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

يدخل ذلك في حلقه ومنهم من لا يدخل، فإن كان ممن يدخل حلقه فلا يفعل، فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره أو صب

الدهن في أذنيه لوجع أو غيره فوصل ذلك في رمضان إلى حلقه فعليه القضاء) [51].

– قال المقدسي في الشرح الكبير:(فأما الكحل فإن وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره، وإلا لم يفطره) [52].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: روى أبو داود في سننه بسنده: ((حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ "، وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»)) [53].

الدليل الثاني: روى البيهقي في السنن الكبرى بسنده: ((حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: وَكَانَ جَدُّهُ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: " لا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ اكْتَحِلْ لَيْلا، الإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ)) [54].

2– مناقشة الأدلة والترجيح: كلا الفريقين يستدلان بأحاديث عن النبي ﷺ، الا ان هذه الاحاديث كلها ضعيفة لم تثبت عن النبي ﷺ، كما تبين ذلك من كلام اهل الاختصاص عند تخريجها، فلا تقوم بها حجة لاي فريق [55].

واستدل الحنفية والشافعية بأقوال الصحابة أنس وابن عمر.

(51) الجامع لمسائل المدونة للصقلي 1109/3.
(52) الشرح الكبير للمقدسي 38/3.
(53) سنن ابي داود 310/2 ، حديث رقم 2377. ، وقال الالباني: (منكر). انظر ارواء الغليل 85/4.
(54) السنن الكبرى للبيهقي 437/4 ، حديث رقم 8260 . قال الالباني: (وأشار البيهقي لتضعيفه). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 75/3.
(55) كان النووي منصفاً –وهو يعرض مذاهب العلماء في الاكتحال–عندما قال: (واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة نذكرها لئلا يغتر بها). مثل هذا القول ينبغي الاقتداء به عند عرض الخلاف في المسائل. انظر: المجموع للنووي348/6.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويرد على هذا الاستدلال: قول ابن عمر τ لم يوجد في المصادر الحديثية كما تبين سابقاً، فلا حجة فيه، اما قول أنس فصحيح.

كما استدلوا: بان العين ليست منفذ للطعام والشراب، فلا يفطر الصائم بالداخل منها.

ويرد على هذا الاستدلال: بأنه لا يصح القول بأن العين ليست منفذاً، لأنه قد يجد طعم الكحل في الحلق [56].

كما استدلوا: بأن الكحل ليس طعاما، ولا في معنى الطعام.

ويرد على هذا الاستدلال: ان هذا صحيح. ولكن اذا وجد الصائم طعمها في الحلق دخلت الجوف، فأشبهت الطعام فتفطر.

ويجاب عليه: لا حجة في ذلك، فلا يمنع الصائم من الكحل الا بدليل صحيح صريح.

الترجيح

وفي الجملة فالحجة فيما صح عن أنس τ أنه كان يكتحل وهو صائم، ولا مخالف له، وفي هذا المعنى أحاديث مرفوعة لا يصح منها شيء كما تبين مما سبق، ولكنها موافقة للبراءة الأصلية، فلا ينقل عنها إلا بناقل صحيح [57].

وبناء عليه فبعد استعراض ادلة كلا الفريقين ومناقشتها فيرى الباحث ان القول الراجح في هذه المسألة هو قول الحنفية والشافعية :(الكحل غير مفطر للصائم وان وجد طعمه في حلقه). والله اعلم.

3- أثر الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف على الاختلاف الفقهي

(56) الشرح الكبير لابن قدامة 38/3.
(57) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني 76/3.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

كما تبين من خلال المطلب الأول أنه بالبحث في المصادر الحديثية لم اجد قول ابن عمر τ الذي أورده الماوردي، ولا وجدت احد من الفقهاء ذكره، او استدل به، وبناء عليه فلم يكن لهذا الاستدلال الذي أورده الماوردي اثر في الاختلاف الفقهي في هذه المسألة.

المبحث الثالث: مسألة: من مات وعليه صوم.

المطلب الاول: بيان النص الذي فيه الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف عند الشافعية من كتبهم، وتخريج قول الصحابي من المصادر الحديثية، والتأكد من صحة دعوى عدم وجود المخالف.

1- نص المسألة من كتب الشافعية:

قال الماوردي في الحاوي الكبير: (فإذا مات أطعم عنه، وإن لم يمكنه القضاء حتى مات فلا كفارة عليه... وهذا إذا وجب عليه صيام أيام من نذر أو كفارة أو قضاء فلم يصمها حتى مات، .... لأنه إجماع الصحابة. روي عن ابن عباس وعمر وعائشة ψ، أنهم قالوا: من مات وعليه صوم أطعم عنه، ولا يصوم أحد عن أحد، ولا مخالف لهم)[58].

2- تخريج نص أقوال الصحابةψ من المصادر الحديثية.

- **قول عمر τ:**روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده: ((عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ آخَرَ أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»))[59].

(58) الحاوي الكبير للماوردي 3/ 453.
(59) مصنف عبد الرزاق 239/4 حديث رقم 7644 .

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

– **قول ام المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها:** قال البيهقي في السنن الصغرى: ((وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ رَمَضَانَ: «يُطْعَمُ عَنْهَا»)) (60). ورواه الطحاوي في شرح مشكل الاثار (61).

– **قول ابن عباس:** روى البيهقي في السنن الصغرى بسنده: ((عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ، مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صَوْمِ شَهْرٍ آخَرَ؟ قَالَ: «يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»)) (62).

وروى عبد الرزاق في مصنفه بسنده: ((عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ قَالَ: «لَيْسَ

عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ»)) (63).

3– **التأكد من صحة دعوى عدم وجود المخالف.**

بالبحث في المصادر الحديثية لم اجد قولا لصحابي يخالف فيه أقوال الصحابة عمر، وام المؤمنين عائشة، وابن عباس، بل وجدت قول لابن عمر موافق لقولهم في هذه المسألة، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بسنده: ((عَنِ الْقَاسِمِ، وَنَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٌ، يَقُولُ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)) (64). كما وجدت قول لابن عباس { فيه التفريق بين صيام رمضان وصيام النذر. فقد روى أبو داود في سننه بسنده: ((عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ

(60) السنن الصغرى للبيهقي 108/2، حديث رقم 1377. وقال غلام قادر: (صحيح). انظر: ما صح من اثار الصحابة 692/2.
(61) شرح مشكل الاثار للطحاوي 178/6. قال التركماني: (وهذا سند صحيح). انظر الجوهرالنقي4/ 257.
(62) السنن الصغرى للبيهقي 107/2، حديث رقم 1372.
(63) مصنف عبد الرزاق 236/4، حديث رقم 7630.
(64) السنن الكبرى للبيهقي 424/4 حديث رقم 8215:

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وَلِيُّهُ»))[65]. وروى البيهقي في السنن الكبرى بسنده: ((عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ، أَوْ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ، وَنَذْرُ شَهْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِنَذْرِهِ))[66].

المطلب الثاني: دراسة حكم المسألة الفقهية وبيان أثر الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف على الاختلاف الفقهي.

1- مسألة: من مات وعليه صوم.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: من مات وعليه صوم فأن كان تأخيره للصوم بعذر فلا شي عليه، وان كان بدون عذر أُطعم عن كل يوم مسكين من تركته. وهو قول الحنفية [67]، والمالكية [68]، والشافعية في الجديد [69]، والحنابلة [70]. واستثنى الحنابلة صوم النذر فقالوا يصومه عنه وليه.

- قال السرخسي في المبسوط :(مريض أفطر في شهر رمضان ثم مات قبل أن يبرأ فليس عليه شيء، .... وإن برئ وعاش شهرا فلم يقض الصوم حتى مات فعليه قضاؤه، لأنه أدرك عدة من أيام أخر، وتمكن من قضاء الصوم فصار القضاء دينا عليه... يُطعم عنه لكل يوم مسكينا) [71].

- قال القرافي في الذخيرة :(وإن مات وعليه صيام لم يصم عنه أحد، وصى به أم لا عند مالك) [72].

(65) سنن ابي داود 315/2 حديث رقم 2401 ، وقال الالباني:(اسناده صحيح على شرط الشيخين) انظر صحيح ابي داود 163/7.
(66) السنن الكبرى للبيهقي 425/4 حديث رقم 8220 ، وقال البيهقي: (وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس). وقال الالباني: (وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو الصحيح). انظر: احكام الجنائز 171/1.
(67) بدائع الصنائع للكاساني102/2، درر الحكام لملاخسرو209/1، البحر الرائق لابن نجيم 306/2 ، مختصر القدوري 64/1، حاشية ابن عابدين424/2.
(68) بداية المجتهد لابن رشد 62/2، الذخيرة للقرافي524/2، مواهب الجليل للحطاب 544/2،الشامل في فقه الإمام مالك للدميري200/1، التبصرة للخمي 2/ 785.
(69) المهذب للشيرازي72/1، الحاوي الكبير للماوردي 3/ 453، نهاية المطلب للجويني61/4،المجموع للنووي376/6، فتح العزيز للرافعي314/1.
(70) المقنع لابن قدامة، 105/1، الشرح الكبير للمقدسي81/3، الفروع لابن مفلح65/5، كشاف القناع للبهوتي2/ 334، الإنصاف للمرداوي334/3.
(71) المبسوط للسرخسي 89/3.
(72) الذخيرة للقرافي 524/2.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقال اللخمي في التبصرة:(وإن صح شهرًا غير شعبان، أو أقامه بعد قدومه فلم يصمه حتى مات، كان عليه الإطعام عند مالك، وجعله مفرطًا)[73].

– قال الشيرازي في المهذب :(إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات نظرت، فإما أخره لعذر اتصل حتى مات لم يجب عليه شي... وإن زال العذر وتمكن فلم يصم شيء حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام) [74].

– قال ابن قدامة في المقنع :(وإن أخره لعذر فلا شيء عليه وإن مات. وإن آخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين .... وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف منذور فعله عنه وليه) [75].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: روى ابن ماجه في سننه بسنده: ((عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ

صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ»)) [76].

الدليل الثاني: أقوال الصحابة عمر، وعائشة، وابن عمر، وابن عباسψ [77]، والتي تدل على أن من مات وعليه صوم اطعم عن كل يوم مسكينا. ولا مخالف لهم فكان اجماعاً [78].

الدليل الثالث: الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز، فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة، لأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم [79].

(73) التبصرة للخمي 2/ 785.
(74) المهذب للشيرازي343/1. قال النووي: (المشهور في المذهب وصححه اكثر الاصحاب انه يجب الاطعام عنه لكل يوم مد من طعام، ولا يجزئ الصيام عنه). انظر: المجموع368/6.
(75) المقنع لابن قدامة 105/1.
(76) سنن ابن ماجة 558/1 ، حديث رقم 1757 . وقال الالباني: (ضعيف). انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 4/ 257.
(77) سبق تخريج اقوالهم في المطلب الأول من هذه المسالة.
(78) الحاوي الكبير للماوردي 3/ 453، الشرح الكبير للمقدسي 82/3.
(79) بدائع الصنائع للكاساني102/2، الشامل في فقه الإمام مالك للدميري200/1، الحاوي الكبير للماوردي 3/ 453.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

واستدل الحنابلة في التفريق بين صيام رمضان وصيام النذر بقول ابن عباس [80].

القول الثاني: من مات وعليه صوم صام عنه وليه، وهو قول الشافعية في القديم[81].

– قال الجويني في نهاية المبحث: (وللشافعي قول في القديم: أن من مات وعليه صوم، صام عنه وليه) [82].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: روى البخاري في صحيحه بسنده: ((عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»))[83].

الدليل الثاني: روى البخاري في صحيحه بسنده: ((عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"')) [84].

2– مناقشة الأدلة والترجيح:

استدل الجمهور بحديث ابن عمر{ أن النبي ﷺ قال:((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ)).

ويرد على هذا الاستدلال: الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر) [85].

(80) سبق تخريج قوله في الفرع الأول من هذه المسالة، انظر: ص 239.
(81) المهذب للشيرازي344/1، الحاوي الكبير للماوردي 454/3، نهاية المطلب للجويني62/4، المجموع للنووي 377/6، فتح العزيز للرافعي 456/6.
(82) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني62/4.
(83) صحيح البخاري 35/3، حديث رقم 1952.
(84) صحيح البخاري 35/3، حديث رقم 1953.
(85) البدر المنير لابن الملقن 730/5 ، التلخيص الحبير لابن حجر2/ 453، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني 257/4.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

كما استدل الجمهور بأقوال الصحابة عمر، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس ويرد على هذا الاستدلال: انه ثبت عن النبي ﷺ وجوب الصوم على ولي الميت، من حديثي عائشة، وابن عباس في صحيح البخاري، فلا يترك قول النبي ﷺ لقول الصحابة.

ويجاب على ذلك من وجوه: الأول: أن القول بوجوب الصيام على الولي تعارضه الأصول، فوجب صرف حديثي عائشة، وابن عباس عن ظاهرهما، وذلك أنه كما لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْأنسانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾[86]، فيحمل على أن يفعل ولي الميت ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء [87].

الثاني: الصيام عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز، فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة، ولأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال، فدل ذلك ان المقصود فعل ما ينوب عن الصيام من الإطعام [88].

الثالث: كما تقدم فقد صح عن عائشة وابن عباس عدم الصوم عن الميت، وهما من روى الحديثين الصحيحين محل النزاع. قال الطحاوي في شرح مشكل الاثار: (ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي ﷺ فيه، ولولا ذلك سقط عدلهما، وكان في سقوط عدلهما سقوط روايتهما، وحاش لله عز وجل أن يكونا كذلك، ولكنهما على عدلهما، وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي ﷺ إلا إلى ما سمعاه منه مما قالاه بعده) [89].

واستدل الحنابلة بقول ابن عباس{ في التفريق بين صيام رمضان وصيام النذر ويرد على هذا الاستدلال: لا حجة في هذه الرواية عن ابن عباس{، اذ هي مخالفة لقوله في الرواية الأخرى الموافقة لقول الصحابة الصحابة عمر،

(86) سورة النجم، الآية (39).
(87) بداية المجتهد لابن رشد 62/2، الذخيرة للقرافي 524/2 .
(88) الحاوي الكبير للماوردي 3/ 453.
(89) شرح مشكل الاثار للطحاوي 179/6.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وعائشة، وابن عمر والتي تدل على أن من مات وعليه صوم اطعم عن كل يوم مسكينا دون تفريق بين صوم رمضان وصوم النذر.

ويجاب على ذلك: لا تعارض بين الروايتين عن ابن عباس{ اذا الرواية الأولى الموافقة لقول الصحابةψ في صوم رمضان الرواية الثانية في صوم النذر فيكون لكل منهما حكم يختلف عن الاخر لمن مات وعليه صوم.

ويرد على ذلك: بل الرواية الأولى تشمل صوم رمضان وصوم النذر، بدلالة قول البيهقي– بعد ان ساق الرواية الأولى –: (" يطعم ستين مسكينا " كذا رواه ابن ثوبان عن ابن عمر في الصيامين جميعا) [90].

ويجاب على ذلك: بأن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما، لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه، فوجب التفريق بين النذر وغيره [91].

ويرد على ذلك: لا حجة في هذا التعليل، لأن القول بتحميل الولي الصيام يخالف اجماع الصحابةψ، ويعارض الأصول كما تبين سابقا.

الترجيح

بعد استعراض ادلة كلا الفريقين ومناقشتها، فيرى الباحث ان القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور: (من مات وعليه صوم فأن كان تأخيره بعذر فلا شي عليه، وان كان بدون عذر أُطعم عن كل يوم مسكين من تركته)،لإجماع الصحابة، والله اعلم.

3– أثر الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف على الاختلاف الفقهي

(90) السنن الكبرى للبيهقي 425/4، حديث رقم 8219.
(91) المغني لابن قدامة 153/3.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

من خلال ما سبق يتضح ان الاستدلال بأقوال الصحابة عمر، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، الذين لم يعرف لهم مخالف في هذه المسألة، كان له أثر قوي في شبه الاتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة، اذ هو قول الحنفية، والمالكية، والمشهور عند الشافعية، والحنابلة.

المبحث الرابع: مسألة: من أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه.

المطلب الاول: بيان النص الذي فيه الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف عند الشافعية من كتبهم، وتخريج قول الصحابي من المصادر الحديثية، والتأكد من صحة دعوى عدم وجود المخالف.

1- نص المسألة من كتب الشافعية:

قال ابن حجر في تحفة المحتاج: (والأظهر وجوب المد ولا قضاء، عن كل يوم من رمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة ، على من أفطر للكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه، بأن يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة، لأن ذلك جاء عن جمع من الصحابة ، ولا مخالف لهم) [92].

2- تخريج نص أقوال الصحابة من المصادر الحديثية.

- **قول ابن عباس:**روى الحاكم في المستدرك بسنده: ((عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَلَى كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ»)) [93].

وروى الدار قطني في سننه بسنده: ((عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَاحِبُ السُّلِّ الَّذِي قَدْ يَئِسَ أَنْ يَبْرَأَ فَلا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»)) [94].

(92) تحفة المحتاج لابن حجر3/ 439، وكذلك ورد الاستدلال بقول الصحابة في هذه المسالة في حاشية الجمل لزكريا الانصاري2/ 339.
(93) المستدرك للحاكم 606/1 ، حديث رقم 1607. وقال الحاكم:(هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه).
(94) سنن الدارقطني 197/3 ، حديث رقم 2383، وقال الدار قطني :(ضعيف).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

– **قول أنس**:روى البيهقي في سننه الكبرى بسنده: ((عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أنسا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضَعُفَ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَطْعَمَ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا)) [95]. ورواه الدار قطني في سننه[96].

– **قول ابي هريرة**:روى الدار قطني في سننه الكبرى بسنده: ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبْرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ مِنْ قَمْحٍ»)) [97] ورواه البيهقي في سننه الكبرى [98].

3– **التأكد من صحة دعوى عدم وجود المخالف.**

بالبحث في المصادر الحديثية لم اجد قولا لصحابي يخالف فيه قول الصحابة ابن عباس، وأنس، وابي هريرة ψ، : (من أفطر للكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه يجب عليه الفدية اطعام مسكين عن كل يوم) ، ومما يزيد الاطمئنان بصحة الدعوى بعدم وجود مخالف امرين:

الأول: نقل جماعة من الفقهاء ما يشير الى اجماع الصحابة في هذه المسالة.

– قال الكاساني في بدائع الصنائع: (أصحاب رسول الله ﷺ أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان ذلك إجماعا منهم على أن المراد من الآية[99] الشيخ الفاني)[100].

– قال النووي في المجموع:(الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف، وسيأتي نقل ابن المنذر الإجماع فيه، ويلزمهما الفدية... وهذا الذي ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا، وبه قال جمهور العلماء) [101].

(95) السنن الكبرى للبيهقي 451/4، حديث رقم8320. قال ابن الملقن: (قال البيهقي في «المعرفة» : رويناه عن قتادة موصولا عن أنس. قلت: وأخرج هذا الطبراني في «أكبر معاجمه»). انظر: البدر المنير743/5.
(96) سنن الدارقطني 199/3، حديث رقم 2390.
(97) سنن الدارقطني 200/3 ، حديث رقم 2393. قال الالباني: (اخرجه الدارقطني، وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف). انظر ارواء الغليل 22/4.
(98) السنن الكبرى للبيهقي 451/4،حديث رقم 8319.
(99) قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ سورة البقرة، الآية (184).
(100) بدائع الصنائع للكاساني97/2.
(101) المجموع للنووي6/ 258.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

– قال ابن قدامة في المغني:(الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا. وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير، وطاوس، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي) [102].

الثاني: ان المالكية خالفوا الجمهور في هذه المسألة – كما سيتبين ذلك في المطلب الثاني – الا انهم لم يورد قولاً لصحابي يخالف قول الصحابة المذكورين، ولو وجدوا لاستدلوا به.

المطلب الثاني: دراسة حكم المسألة الفقهية وبيان أثر الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف على الاختلاف الفقهي.

1– مسألة: من أفطر لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: من أفطر لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه يجب عليه الفدية، اطعام مسكين عن كل يوم. وهو قول الحنفية [103]، والمشهور عند الشافعية [104]، والحنابلة [105].

– قال ابن عابدين في الحاشية: (الشيخ الفاني... والمريض إذا تحقق اليأس من الصحة ... يطعم ويفطر لأنه استيقن أنه لا يقدر على القضاء) [106].

– قال الرملي في نهاية المحتاج: (والأظهر وجوب المد عن كل يوم على من أفطر من رمضان لكبر ... أو مرض لا يرجى برؤه) [107].

(102) المغني لابن قدامة 151/3.
(103) بدائع الصنائع للكاساني 97/2 ، البحر الرائق لابن نجيم 308/2، حاشية ابن عابدين 2/ 421 ، تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 337.
(104) الام للشافعي2/ 113، الحاوي الكبير للماوردي 3/ 465، نهاية المحتاج للرملي3/ 193، مغني المحتاج للشربيني 173/2، تحفة المحتاج لابن حجر3/ 439.
(105) المغني لابن قدامة 141/3، الشرح الكبير لابن قدامة 15/3، الفروع لابن مفلح 4/ 445، الانصاف للمرداوي284/2 الروض المربع للبهوتي 228/1.
(106) بدائع الصنائع للكاساني 97/2 .
(107) نهاية المحتاج للرملي3/ 193.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقال ابن مفلح في الفروع: (من عجز عن الصوم لكبر وهو الهرم والهرمة، أو مرض لا يرجى برؤه فله الفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا) [108].

واستدل اصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [109].

قال ابن عباس في تفسيرها: ((رَخَّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ وَأُمِرَ أَنْ يُطْعِمَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُطِيقُهُ)) [110].

الدليل الثاني: أقوال الصحابة ابن عباس، وأنس، وابي هريرة ψ [111]، والتي تدل على أن من أفطر للكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه يجب عليه الفدية، اطعام مسكين عن كل يوم، ولا مخالف لهم من الصحابة فكان اجماعاً [112].

القول الثاني: من أفطر لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه لا يجب عليه شي من إطعام ولا غيره. وهو قول المالكية [113] ورواية للشافعية [114].

قال المواق في التاج والإكليل: (وإن بلغ به الكبر إلى العجز أفطر، ولا شيء عليه من إطعام ولا غيره) [115].

قال النووي في المجموع:(الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما، فيه ويلزمهما الفدية على أصح القولين، والثاني لا يلزمهما) [116].

---

(108) الفروع لابن مفلح 4/ 445.
(109) سورة البقرة الآية 184.
(110) سبق تخريجه في الفرع الأول من هذه المسالة، انظر: ص 249.
(111) سبق تخريج اقوالهم في المطلب الأول من هذه المسالة.
(112) بدائع الصنائع للكاساني 97/2 ، حاشية الجمل لزكريا الانصاري2/ 339، المغني لابن قدامة 141/3.
(113) بداية المجتهد لابن رشد 63/2، الذخيرة للقرافي 2/ 496، التاج والإكليل للمواق 3/ 328، التبصرة للخمي2/ 756، الجامع لمسائل المدونة1155/3.
(114) الام للشافعي2/ 113، الحاوي الكبير للماوردي 3/ 465، المجموع للنووي6/ 258، نهاية المحتاج للرملي3/ 193، مغني المحتاج للشربيني 173/2.
(115) التاج والإكليل للمواق 3/ 328.
(116) المجموع للنووي6/ 258.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أدلة اصحاب هذا القول بما يلي:

لم اجد لهم دليل من كتاب او سنة او اثر، انما التعلل بأن الكبير والمريض سقط عنهما التكليف بالصوم بسبب العجز عن الصوم، فوجب ألا تلزمهما الفدية،

كالصبى والمجنون[117].

2- مناقشة الأدلة والترجيح:

كما تقدم فلم يستدل من يرى عدم وجوب الفدية الا بتعليلات لا تقوم بها حجة، مقابل استدلال من اوجب الفدية بنصوص ثابتة عن الصحابة ψ ولا مخالف لهم فكان اجماعاً.

الترجيح

بعد استعراض ادلة كلا الفريقين ومناقشتها فيرى الباحث ان القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور: (من أفطر للكبر، أو المرض الذي لا يرجى برؤه يجب عليه الفدية اطعام مسكين عن كل يوم)، لإجماع الصحابة ، والله اعلم.

3- أثر الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف على الاختلاف الفقهي

من خلال ما سبق يتضح ان الاستدلال بأقوال الصحابة ابن عباس، وأنس، وابي هريرة ψ والذين لم يعرف لهم مخالف، كان له اثر قوي في ترجيح قولهم، لكن السؤال الذي يتبادر الى الذهن هو طالما الامر كذلك فلماذا لم يكن هناك اجماع في المسألة؟ والجواب على ذلك: ان اغلب الظن ان هذا الأثر لم يثبت عند المالكية، ومما يقوي ذلك عدم وجود هذا الأثر في أي من مصادرهم التي اطلعت عليها.

(117) المعونة للثعلبي1/ 479، الجامع لمسائل المدونة 1155/3.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الخامس: مسألة: إذا خافت المرضع أو الحامل على ولدها فأفطرت.

المطلب الاول: بيان النص الذي فيه الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف عند الشافعية من كتبهم، وتخريج قول الصحابي من المصادر الحديثية، والتأكد من صحة دعوى عدم وجود المخالف.

1- نص المسألة من كتب الشافعية:

قال العمراني في البيان: (وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء، وفي الفدية أقوال: أحدها – وهو الصحيح –: أن عليهما الكفارة لكل يوم مد من طعام.. والدليل على ما ذكرناه: ما روي عن ابن عباس، وابن عمر ، أنهما قالا: ((الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا))، ولا يعرف لهما مخالف) [118]

2- تخريج نص أقوال الصحابة من المصادر الحديثية.

- **قول ابن عباس:** روى البيهقي في سننه الكبرى بسنده: ((عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: " رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [119]، وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ ، وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ")) [120]. ورواه أبو داود في سننه مختصرا [121].

(118) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني 3/ 473.
(119) سورة البقرة ، الآية (185).
(120) السنن الكبرى للبيهقي388/4، حديث رقم 8077 . وكذلك رواه البيهقي في معرفة السنن والاثار274/6، حديث رقم 8716. قال الالباني: (وإسناده صحيح على شرط مسلم). انظر: ارواء الغليل19/4.
(121) سنن ابي داود 9/4 ، حديث رقم 2318. وقال شعيب الارنؤوط :(إسناده صحيح). وانظر: البدر المنير لابن الملقن742/5، التلخيص الحبير لابن حجر455/2

العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وروى الدارقطني بسنده: ((عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى أَوْ تُرْضِعُ: «أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ عَلَيْكِ الْجَزَاءُ وَلَيْسَ عَلَيْكِ الْقَضَاءُ»))[122].

– **قول ابن عمر:** روى البيهقي في سننه الكبرى بسنده: ((عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ: " تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا: مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ ")) [123].

وروى الدارقطني بسنده: ((عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرُ وَلا تَقْضِي»)) [124].

وروى الدارقطني بسنده: ((عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَتَهُ، سَأَلَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ: «أَفْطِرِي وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلا تَقْضِي»)) [125].

3– التأكد من صحة دعوى عدم وجود المخالف.

بعد البحث في المصادر الحديثية لم اجد قولا لصحابي يخالف فيه قول ابن عباس وابن عمر في في هذه المسألة، ولكن الإشكال أن الاثار التي رواها الدارقطني عن ابن عباس وابن عمر تصرح بسقوط قضاء الصيام، لذا لا يستقيم استدلال الشافعية بهذه الاثار، لا نها تثبت الفدية، ولا تلزم بقضاء الصيام، وهذا يخالف قول الشافعية بوجوب الفدية والقضاء على الحامل والمرضع.

المطلب الثاني: دراسة حكم المسألة الفقهية وبيان أثر الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف على الاختلاف الفقهي.

1– مسألة: إذا خافت المرضع أو الحامل على ولدها فأفطرت

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة على أربعة أقوال:

(122) سنن الدارقطني 196/3، حديث رقم 2382. وقال الدارقطني :(إسناد صحيح).
(123) السنن الكبرى للبيهقي389/4 ، حديث رقم 8079. وكذلك رواه البيهقي في معرفة السنن والاثار 273/6، حديث رقم 8711. قال الالباني: (وسنده صحيح). انظر: ارواء الغليل20/4.
(124) سنن الدارقطني 198/3، حديث رقم 2385. وقال الدارقطني :(وهذا صحيح)، ورواه زكريا غلام في ما صح من اثار الصحابة 688/2.
(125) سنن الدارقطني 198/3 حديث رقم 2388.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

القول الأول: إذا خافت المرضع او الحامل على ولدهما فأفطرتا فعليهما القضاء، ولا فدية عليهما، وهو قول الحنفية [126]، ورواية للشافعية [127].

– قال القدوري في التجريد: (إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفا على أنفسهما أو على أولادهما فعليهما القضاء، ولا فدية عليهما) [128].

قال العمراني في البيان:(والثالث – وليس بمشهور –: أنه لا يجب على واحدة منهما كفارة)[129].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قياساً على لو افطرتا خوفا على أنفسهما، ولأن كل مفطر لزمه القضاء لم يلزمه فدية، كالمريض والمسافر والحائض [130].

القول الثاني: إذا خافت المرضع او الحامل على ولدهما فأفطرتا فعليهما القضاء، وتجب الفدية على المرضع دون الحامل، وهو قول المالكية [131]، ورواية للشافعية [132].

– قال ابن عبد البر في الكافي :(والحامل كالمريض تفطر وتقضي... والمرضع إذا خافت على ولدها فإنها تفطر وتقضي الأيام التي أفطرتها، وتطعم عن كل يوم مدا) [133].

– قال النووي في المجموع:(يجب علي المرضع دون الحامل) [134].

(126) البحر الرائق لابن نجيم 307/2، التجريد للقدوري3/ 1505، تبيين الحقائق للزيلعي1/ 336، حاشية ابن عابدين423/2، المبسوط للسرخسي99/3.
(127) المهذب للشيرازي328/1، البيان للعمراني 474/1 ، فتح العزيز للرافعي 6/ 460 ،المجموع للنووي 267/6.
(128) التجريد للقدوري3/ 1505.
(129) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني 3/ 474.
(130) التجريد للقدوري3/ 1505. المجموع للنووي 267/6.
(131) مدونة مالك 1/ 78، حاشية الدسوقي1/ 536، منح الجليل لعليش2/ 151، الجامع لمسائل المدونة للصقلي 153/1/3، الكافي لابن عبد البر340/1.
(132) المهذب للشيرازي1/ 328، البيان للعمراني 474/1، فتح العزيز للرافعي 460/6 ، المجموع للنووي 267/6.
(133) الكافي لابن عبد البر340/1.
(134) المجموع للنووي 267/6.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

تجب الفدية علي المرضع دون الحامل، لان الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمريض، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها، فوجب عليها الكفارة) [135].

القول الثالث: إذا خافت المرضع او الحامل على ولدهما فأفطرتا فيجب عليهما القضاء والفدية. وهو قول الشافعية المعتمد، [136] وقول الحنابلة [137].

– قال الماوردي في الحاوي الكبير: (والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا، وعليهما القضاء، وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة) [138].

– قال ابن قدامة في المغني :(والحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع على ولدها، أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا) [139].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أقوال الصحابة ابن عباس وابن عمر والتي تدل على وجوب الفدية على الحامل والمرضع [140] لا مخالف لهم فكان اجماعا [141].

الدليل الثاني: لأنهما يفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقاء عليه [142].

القول الرابع:

(135) مدونة مالك 1/ 278، المجموع للنووي 267/6.
(136) الحاوي الكبير للماوردي 3/ 436 ، المهذب للشيرازي1/ 328، البيان للعمراني 272/1 ، فتح العزيز للرافعي 460/6، تحفة المحتاج لابن حجر441/3.
(137) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه 1247/3، المغني لابن قدامة 149/3، الشرح الكبير للمقدسي 20/3، الانصاف للمرداوي290/3، شرح الزركشي 2 /602.
(138) الحاوي الكبير للماوردي 436/3.
(139) المغني لابن قدامة 149/3.
(140) سبق تخريج اقوالهم في الفرع الأول من هذه المسالة.
(141) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني 272/1.
(142) المهذب للشيرازي1/ 328، الشرح الكبير للمقدسي 20/3، معالم السنن للخطابي 92/2.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثالث عشر
تاريخ الإصدار: 2 – 11 – 2019
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

إذا خافت المرضع او الحامل على ولدهما فأفطرتا فعليهما القضاء، ويستحب لهما الفدية. وهو قول عند الشافعية [143].

– قال النووي في المجموع: (إن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء... والثاني ان الكفارة مستحبة غير واجبة وهو قول المزني) [144].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: الكفارة مستحبة غير واجبة، لأنه افطار بعذر فلم تجب فيه الكفارة، كإفطار المريض) [145].

2– مناقشة الأدلة والترجيح:

هذه المسألة مشكلة جدا، حيث ان فقهاء المذاهب الاربعة متفقون على وجوب القضاء على الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على ولديهما، ولكنهم اختلفوا في الفدية، فمن اوجبها استدل بأقوال الصحابة ابن عباس، وابن عمر التي اوجبت الفدية، ولكن هذه الاثار كما تبين سابقا لاُ تلزم بقضاء الصيام، بلُ صرح بعدم وجوب القضاء على الحامل والحبلى، لذا لا يستقيم الاستدلال بهذه الاثار الا لمن يقول بسقوط القضاء ووجوب الفدية، وهذا لم يقل به احد، اما الاستدلال ببعض الأثر وترك بعضه فلا تقوم به حجة.

اما الاستدلال بأن الحامل والمرضع، يفطران من أجل غيرهما فيلزمهما الإطعام مع القضاء.

فيرد عليه: انهما افطرتا بعذر كما لو افطرتا خوفا على أنفسهما، وكالمريض، والمسافر، والحائض، فكل مفطر بعذر يلزمه القضاء ولا يلزمه فدية، والأولى ان يقاس الحكم في هذه المسألة على اهل الاعذار المذكورين، لا ان تنفرد بحكم لا دليل عليه، فلا نص من كتاب وسنة اوجب القضاء والفدية معاً على من افطر في رمضان.

(143) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني 272/1 ،فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي 6/ 460 ،المجموع للنووي 267/6.
(144) المجموع للنووي 267/6.
(145) المجموع للنووي 267/6.

اما التفريق بين المرضع والحامل في الحكم فبعيد جدا، فلا فرق فكلاهما افطرتا بعذر، والاثار المروية جمعتهما بدون تفريق، فلا دليل لمن فرق.

الترجيح:

بعد استعراض الادلة ومناقشتها فيرى الباحث أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الحنفية ورواية للشافعية: (إذا خافت المرضع والحامل على ولدها فأفطرتا فعليهما القضاء ولا فدية عليهما). اذ لا دليل قطعي على وجوب الفدية، والله اعلم.

3- أثر الاستدلال بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف على الاختلاف الفقهي

من خلال ما سبق لم يكن للاستدلال بأقوال الصحابة ابن عباس، وابن عمر التي اوجبت الفدية أثر في الترجيح في هذه المسالة، لأنه المفهوم من قولهما هو: سقوط قضاء الصوم عن المرضع والحامل، ووجوب الفدية عليهما، وهذا القول لم يقل به احد من المذاهب الاربعة.

نتائج البحث

1- تم التأكد من أقوال الصحابة التي استدل بها الشافعية في باب الصيام وتخريج نصوصها من المصادر الحديثية الا ما روي عن ابن عمر في مسألة الكحل للصائم فلم أجد نص الحديث في المصادر الحديثية ولكن عثرت على قول لأنس يوافق فيه ماروي عن ابن عمر

2- ثبتت صحة ما قرره الشافعية من أن أقوال الصحابة التي استدلوا بها في باب الصيام لا يعرف لها مخالف من الصحابة.

3- جميع المسائل كانت محل خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة ولكن الاستدلال باقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف كان له اثر قوي في الترجيح الا في مسألة الحامل والمرضع كما تبين سابقا

4- من خلال عرض الأدلة في المسائل السابقة ومناقشتها فالمترجح لدى الباحث أن السبب الذي ادى للخلاف رغم الاستدلال بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف هو أن المخالف لم تبلغه هذه الاثار.

المراجع:

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (2003). السنن الكبرى. ط 3. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. (د ت). المعونة على مذهب عالم المدينة. ط 1. المكتبة التجارية. مكة المكرمة. السعودية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1989). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ط 1. المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة. مصر.

الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم. (1932). معالم السنن. ط 1. المطبعة العلمية. حلب. سوريا.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي. (2004). سنن الدارقطني. ط 1. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط 1. دار الفكر. دمشق. سوريا.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (2009). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. (1913). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط 1. المطبعة الكبرى الأميرية. القاهرة. مصر.

السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم. (1982). لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية. ط 2. مؤسسة الخافقين. دمشق..

الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم. (1996). التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. ط 1. دار العاصمة للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد. (د ت). 6- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. ط 1. : دار المعارف. القاهرة. مصر.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع. (1983). مصنف عبد الرزاق. ط 2. المجلس العلمي. الهند.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. (1994). شرح معاني الآثار. ط 1 عالم الكتب. القاهرة. مصر.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. (1997). مختصر اختلاف العلماء. ط 2. دار البشائر الإسلامية. بيروت. لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1992). رد المحتار على الدر المختار. ط 2. دار الفكر. بيروت. لبنان.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم. (1980). الكافي في فقه أهل المدينة. ط 2. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. السعودية.

الغزالي، أبو حامد عبد الكريم بن محمد. (د ت). فتح العزيز بشرح الوجيز. ط 1. دار الفكر. بيروت. لبنان.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1968). المغني. ط 1. مكتبة القاهرة. القاهرة. مصر.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر. (1997). مختصر القدوري في الفقه الحنفي. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر. (2006). التجريد. ط 2. دار السلام. القاهرة. مصر.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط 2. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (د ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط 3. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (1997). المبدع في شرح المقنع. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (د ت). الشرح الكبير على متن المقنع. ط 1 دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (2004). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ط 1. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط 2. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. مصر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (د ت). المجموع شرح المهذب. ط 1. دار الفكر. بيروت. لبنان.